



المعاصي فان تافهت في السفر من حين
الجماع عدم اقتداء بعم ولو احتمالا
 قبله ولو لحظة ولو من حوصيه ولو علم
 او شك في نية القصر فقال ان قصر
 او ما في معناه كصلاة **الظهر** والظهر السفر
 نين ويستطر وجودها في الاحرام **سادس**
 في قول الصلاة لنية القصر فان
 منها في كتردد في الاتمام
 منها في نية القصر واخره قاصدا
 منه يقصر لنية الاتمام **سابع**
وهو في جميعها اي الصلاة فان نوى الاقامة
 ترخص فيها او بلغت سفينة الاقامة
هـ عالم الجواز القصر فان قصر جاهلا
 به لم ينجح لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
 اذا كان سفر ثلاث مراحل والصوم افضل
 من الفطر ان لم يتضر به **وجوز له جمع العصين**
 اي الظهر والعصر **والعشاء** اي المغرب والعشاء
 في وقت الاولى **تقدما** وكالظهر في هذا الجمع
وناخير واسا الجواز ان الافضل ترك الجمع

الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا وجه
 الشيخ ابن حجر في مسألة القنوت لزوم
 ولا يعتد له بما فعله وان فارق الامام
 المسبوق سلام امامه تمام ثم علم في
 سبام لزومه الجلوس لمقوم ولا يسقط
 المفارقة وان خازت اما اذا لم يقارن
 او عمل وامامه في القنوت فواضح ان اليه
 وهو في المحنة الاولى كذلك خلا اذا
 لم يتذكر او فعله الابداء في الامام وافقه
 فيما هو فيه ويأتي بعد سلام الامام كل لو علم
 ترك الفاتحة في الركوع وقد ترك الامم الكركي
 وفرق في المحنة بين القنوت والتمسك
 المخالفة من القيام الى السجود اكثر من قيام
 الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق في
 والانوار **يورد كلام الرقبي** ولو
 ظن ان امامه نزع عن السجود فوفيه
 تحركه كسج قبل امامه سهوا فانه
 المأموم سهوا امامه المظهر كما يتم تمام
 فان سجد اقامه لزمه متابعتة
 الامام عمدا او سهوا واعتقادا

مكتوب بخط اليد في الزاوية العلوية اليمنى.

كذا في نسخة

مكتوب بخط اليد في الزاوية السفلية اليمنى.